اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في مسائل منها اذا كان المبيع عبدا فحلف كل
بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق ويلزم
على المشتري كما في الواقعات الفضلية ونحو تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان
واستثناء بعض الخصومات كما في الحاكم على هذا او امر السلطان بعدم سماع الدعوى
بعد خمس عشرة سنة لا تسمع وتجب عليه سماعها الراجع الى القاضي في مسائل في
السؤال عن سبب الدين من المدعي ولكن لا جبر على بيانه وفي طلب
التحليف المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا اجبرهما في الخانية وفي التفريق
بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد
ان راه جاز كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار
الصبي فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس
المديون في تقييد المحبوس اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين
وفي سؤال الجمع عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا انحرف فان اظهر الحال لا يجوز
كبيع الوقف او رهنه فالرأي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة
بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية من سعى في نقض ما تم من جهته
فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع
باعه قبل من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب جارية واستولدها
الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن
يقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة البزازية وزدت عليها مسائل
الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ
التناقض لا يمنع الحرية وفروعها انتهى وظاهره ان البائع اذا ادعى
التدبير او الاستيلاد تسمع فالحجة في كلام العمادي مثل وفي دعوى
البزازية سوى بين دعوى البائع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما
الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان بائعها كان جعلها مقبرة او مسجدا
الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان اعتقه الرابعة
باع ارضا ثم ادعى انها وقف ذكره في بيوع الخانية وقضائها وفصل

علم م

وفي حبس المديون في حبس القاضي اذا العوص اذا خيف فراره

في فتح القدير في اخر باب الاستحقاق فلينظر منه وفصل في الظهيرية
تفصيلا اخر ورجحه وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا
الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش
السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف
كذلك ذكر الثلاث في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى
الفساد وشرط العمادي التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها
اختلافا ومن فروع اصل المسألة لو ادعى البائع انه فضولي لم تقبل
ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل لا يشترط في صحة
الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين كما في البزازية لا تثبت اليد
في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى
الا في دعوى الغصب كما في القنية والشراء منه كما في البزازية الشهادة
ان وافقت الدعوى قبلت والا لا الا في مسائل ادعى دينا بالسبب
فشهدا بالمطلق لو كان المشهود به اقل ادعى عليها انه تزوجها فشهدا
انها منكوحته ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار
ادعى انه فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به ادعى المال كفالة عن
فلان فشهدا بها كفالة عن اخر ادعى الملك في عين بالشراء من رجل
لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهد بالسبب قال المدعي
هو لي بذلك السبب ادعى الالف فشهدا بالابراء او التحليل ادعى الهبة
فشهدا بالصدقة كما في المحيط وما قبلها من الخلاصة وفي فتح القدير وقد
ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين مسألة فليراجع الامام يقضي بعلمه
في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية وفي التهذيب
يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد فيه
نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى
ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على

مطلب الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا الا في مسائل

تعهد